

افناه ثمانية كسبة عشر وضعها فله مع النصف الثمن والربع
أذكر عدد له الثمن فله الربع والنصف كأن كل عدد زوج ذي
شعب فله الكسور الاربعة المسالفة أو لم يفقه ثمانية فان
منه بطرحها الى الثمانية منه اربعة كثمانية وعشرين فله سبع
النصف الربع دون الثمن لفتاة بالافين والاربعة دون
الثمانية والاى وان لم يقع بطرح الثمانية منه اربعة فان افناه
سبعة ككون من سبعات عدتها زوج كسبعين فله مع النصف
التسع لفتاة بالافين والسبعة بخلاف غيرها فقد لا يوجد
كما في اربعة عشر وقد يوجد كما في ستة عشر وخمسين فله
معها الربع والثمن والاى وان لم يكن ما اوله زوج يفقيه
التسعة ولا يقوم بطرحها ثلاثة ولا ستة ولا افناه
ثمانية ولا يقوم بطرحها اربعة ولا افناه سبعة فلا كسر
له منطفا اى مشتقا من مخرج غير النصف لانه لازم لكل زوج
وذلك كالفين وعشرين ونصف كاحد عشر اصم فلا يقسمه
الا بلفظ الجزئية جز من احد عشر جزء فتطلب الاجزاء لانها
الكسور والمنطقة عند واحد كان اوله ليس صغرا ولا خمسة ولا
زوجا بل فردا غير خمسة وافناه التسعة كسبعة وعشرين
وثلاثة وثلاثين فله التسع والثلاث لفتاة بالتسعة والثلاثة
دون السدس لانه نصف الثلث والقره لا نصف لم فليس

له ربع ولا ثمن لانه القره لا يطرح بالثمانية وان لم يفقه التسعة بل يجب
بطرحها منه فلانه تكون مرات الطرح زجا كما في احد وعشرين او خمسة
لكون المرات فردا كما في ثلاثة وعشرين لانه الثلث خاصة لفتاة
بالثلاثة ودون غيرها والاى وان لم يفقه التسعة ولا يقسمه
بطرحها ثلاثة ولا ثمن فانه سبعة كسبعة عشر واربعة
فله التسعة خاصة لفتاة بالتسعة دون غيرها فالافين وان
لم يفقه التسعة ولا يقسمه بطرحها ثلاثة ولا ثمن فانه سبعة كسبعة
والاربعة فله التسعة خاصة لفتاة بالتسعة دون غيرها والاى
وان لم يفقه التسعة ايضا فاقسمه الى من عدد اصم ويسمى
بسبطا فالاصم من الكسور الطبيعية التسعة وهو اما اى
اى لا يقسمه الا الواحد كاحد عشر او مرتب من ضرب اصم فاصم
اى الاصم يسو كما ان اولا او مرتبا اولا اى بالمول على اعداد
التسعة الا واصل من يد يامن اولها احد عشر ثم ثلاثة عشر ثم سبعة
عشر وهكذا حتى يصح قسمته اى الاصل على احدتها اى احد عشر
الا واصل ثم ثمة اى من مرتب فاصح قسمته ومن الخارج
بالقسمة كما يكون عدد كالمقسوم ثم ثمان مائة وتسعة وخمسين
فانه عدد في اوله احد عشر وهي غير خمسة فلا تقسم وليس يطرح
بالتسعة فلا تسع ايتا في ثمانية فلا تسع ثلث وهو فرد فلا يقسمه
ولا ربع ولا ثمن ولا سدس ولا ينطرح بالتسعة فلا يسبح